

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٦) الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ - ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ١٨٠٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٥ لسنة ١٩٦٤ بإعارة السيد / محمد وصفي للعمل بهيئة الأمم المتحدة (مكتب العمل الدولى) ١٨١١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة العلاقات الثقافية الخارجية بتنظيم وتدعيم العلاقات الثقافية وشؤون التبادل الفنى والتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وقبرها من الدول وفق مجالات جديدة لدوتضع الوزارة الخطط والسياسات والبرامج اللازمة لذلك فى حدود الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الجهات المعنية وتناج تنفيذها بما فى ذلك استصدار القوانين والقرارات الجمهورية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤

بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تشكيل اللجنة القومية للتربية والعلوم والثقافة ؛

مادة ٢ - للوزارة في سبيل تحقيق أغراضها :

(أ) القيام بالدراسات والبحوث الكفيلة بالتعرف على مجالات التعاون الخارجى الثقافى والفنى والاقتصادى وإمكانيات تبادل وتدعيم المعونات والخبرات وغيرها من أوجه التعاون الخارجى الفنى والاقتصادية والاجتماعية .

(ب) الاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المستقلة بالشئون الثقافية والفنية والاقتصادية والمساهمة في نشاطها وتنظيم مساهمة الجهات العامة الأخرى فيها وذلك بما لا يتعارض مع حق تلك الجهات في الاتصال مباشرة بالوكالات الدولية والإقليمية المتخصصة، وكذلك متابعة نشاط المراكز والمكاتب التابعة لتلك المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة في الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) العمل على عقد الاتفاقات والمعاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول في مجالات التعاون الثقافى ومشروعات التعاون الفنى والاقتصادى وتبادل الخبرة ومتابعة تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات المذكورة .

(د) الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الجمهورية للتعرف على إمكانياتها وتحديد احتياجاتها في مجالات التعاون الثقافى والفنى والاقتصادى والعمل على الإفادة من تلك الإمكانيات وكفالة تحقيق هذه الاحتياجات .

وتختص وزارة العلاقات الثقافية الخارجية بتنظيم وتسهيل اتصال الجهات الحكومية المذكورة بالخارج ، وذلك في المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارة .

(هـ) اقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج المقررة في مجال العلاقات الثقافية والفنية الخارجية بالتعاون مع الجهات المختصة ، وعلى الأخص فيما يأتى :

١ - تبادل الخبراء والفنيين والعمال المهرة سواء كان هذا التبادل عن طريق الدولة أو عن طريق التعاقد المباشر والإشراف على نشاطهم في الخارج .

٢ - إنشاء المعاهد والمراكز وسائر المؤسسات الثقافية في الخارج والإشراف عليها ومتابعة نشاط الهيئات الأجنبية المماثلة في الجمهورية .

٣ - إنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات الثقافية والفنية التي تساعد الوزارة في تحقيق أغراضها .

٤ - مباشرة التمثيل الثقافى والفنى للجمهورية العربية المتحدة في الخارج بالاتفاق مع الجهات المختصة .

٥ - رعاية المبعوثين إلى الجمهورية العربية المتحدة .

٦ - العمل بمختلف الوسائل على نشر الثقافة العربية والإسلامية وتوكيد أثرها في الخارج ونشر الثقافة الخارجية السليمة في ربوع البلاد ، وتحقيق التفاعل الفكرى والثقافى والفنى الصحيح بين الجمهورية العربية وبقية بلاد العالم .

٧ - تنظيم اشتراك الدولة في المؤتمرات الثقافية والفنية والاقتصادية التي تعقد في الخارج وتنظيم عقد هذه المؤتمرات في الجمهورية العربية المتحدة واشتراك الدول فيها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية .

٨ - تدعيم التبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول في شئون المسرح والسبينا والتلفزيون وفي شئون الآثار والمتاحف والمعارض وما شابه ذلك من ألوان الثقافة بالاتفاق مع الجهات المختصة .

٩ - مباشرة شئون التعاون الفنى بين الجمهورية العربية المتحدة والخارج وعقد الاتفاقات الخاصة به ، وللقيام بالأعمال والمشروعات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ٣ - تنقل إلى وزارة العلاقات الثقافية الخارجية الجهات والمصالح والإدارات والمجالس والمؤسسات التي تمارس حالياً اختصاصات أسندت بهذا القرار إلى هذه الوزارة وهي :

١ - من رئاسة الجمهورية :

مكتب المعونة الفنية - والمعونة الفنية لليمن والجزائر والتبصر وما في حكمها .

٢ - من وزارة التعليم العالي :

١ - الإدارة العامة للعلاقات الخارجية .

٢ - الإدارة العامة لرعاية الوافدين والمبعوثين .

٣ - إدارة التعاون الثقافي التابعة للإدارة العامة للثقافة .

٤ - المراكز والمعاهد الثقافية بالخارج الآتى بيانها :

(١) معهد الدراسات الإسلامية بمدريد .

(ب) المدرسة النموذجية بالرباط } وغيرها من مدارس التعليم
(ج) البعثة العربية بالسودان } العام بالخارج .

٥ - التمثيل الثقافي الخارجى .

٣ - من وزارة الخارجية :

الإدارة الاقتصادية - الإدارة الثقافية .

٤ - من وزارة التخطيط :

إدارة المعونة الفنية .

٥ - من وزارة الاعلام :

إدارة التبادل الثقافى .

مادة ٤ - تتكون وزارة العلاقات الثقافية الخارجية من :

(١) الديوان العام .

(ب) المكتب الفنى ويضم مكتب الأمن .

(ج) وكيل وزارة لشؤون مجلس الأمة .

(د) وكلاء الوزارة للإشراف على الإدارات الآتية :

١ - إدارة البحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء .

٢ - إدارة المؤسسات الثقافية .

٣ - إدارة المواد والخدمات الثقافية والمصنقات العلمية .

٤ - إدارة العلاقات الدولية .

٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية .

٦ - إدارة التعاون الفنى والاقتصادى .

٧ - إدارة رعاية الوافدين والمبعوثين

٨ - إدارة العلاقات العامة .

مادة ٥ - تعتبر وزارة العلاقات الثقافية الخارجية الجهة المختصة بالإشراف على الشعبة القومية لليونسكو .

ويكون لوزير العلاقات الثقافية الخارجية صلاحيات واختصاصات وزير التعليم العالى فى كل ما يتعلق بشئون اليونسكو المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برأى الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٥ لسنة ١٩٦٤

بإعارة السيد/ محمد وطفى للعمل ببيتة الأمم المتحدة
(مكتب العمل الدولى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛